

الفائق في غريب الحديث

ويجوز فيه ما يجوز في اف من الحركات الثلاث والتنوين إذا نكر فقوله : >وَّباَّ >وَّباَّ بمنزلة قولك : سيراَّ سيراَّ كأنه فرغ من دعائه ثم زجر جملة . كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل إلى أهله قال : >وَّباَّ >وَّباَّ لا يُغَادِرُ عَلَيْنَا >وَّباَّ . الْحَوْبُ وَالْحَوْبُ بِهِ : الإثم ومنه : إن أبا أيوب رضی الله عنه أراد أن يُطَلِّقَ أم أيوب فقال له صلى الله عليه وسلم : إن طلاق أم أيوب لَحَوْبٌ . وإنما أثنَّمه بطلاقها لأنها كانت مُصْلِحَةً له في دينه . وفي دعائه صلى الله عليه وسلم : اللهم اقْبِلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبِي بِتَنِي . وروى : وارَّحَمِ حَوْبِي . وفسرت بالحاجة والمسكنة وإنما سموا الحاجة حَوْبًا لكونها مذمومة غير مرضية وكل ما لا يرتضونه هو عندهم غيٌّ وخطية وسيئة وإذا ارتضوا شيئًا سموه خيرا ورشدا وصوابا . قال القطامي : ... والناس من يَلْقُ خَيْرًا قَائِلُونَ لَهُ ... ما يَشْتَتِيهِمْ وَالْأُمُّ الْمُخْطِئَةُ الْهَبْلُ

أراد من استغنى وأصاب ثروة مدحوه وأدَّسَنُوا فيه القول . ويقولون للفقير : هبلته أمّه . وعنه صلى الله عليه وسلم : إن رجلا اتاه فقال : إني أتيتك لأجْهَدَ معك . فقال : ألك حَوْبٌ ؟ قال : نعم قال : ففيها فَجَاهِدْ . هي الحُرْمَةُ التي يَأْتُمُ فِي تَضْيَعِهَا ; من أمٍّ أو أختٍ أو بنتٍ والتقدير ذات حَوْبٍ . قال الفرزدق :